Volume (25), No. (2) , e2025146 - (01/06/2025)

The Sunnah of the Prophet and its impact on deducing rulings according to Imam Al-Hiri through his interpretation

السنة النبوية وأثرها في استنباط الأحكام عند الإمام الحيري من خلال تفسيره

نسرين الدويك, نزار عطا الله احمد صالح
جامعة العلوم الإسلامية العالمية; جامعة
nsr8040370@yahoo.com, test@email.com

*(Corresponding author) e-mail: nsr8040370@yahoo.com

الملخّص

الملخص:
لا أحد من الخلق أعلم بكتاب الله من رسوله الأمين، فإن ورد عنه التفسير وثبت عنه الحديث، فلا قول لغيره مع قوله، وقد أدرك علماء الأمة من السلف والخلف مكانة هذا الإرث النبوي، فبذلوا جهدهم في البحث عن دقائقه، وتفرد تفسير آيات الأحكام بالنصيب الأكبر منه، فوقع الاختيار على مصنف من القرن الخامس الهجري، جمع صاحبه بين التفسير وعلوم القرآن، والفقه، والحديث، وتناول في تفسيره آيات الأحكام، فكان هذا البحث في تفسير الإمام الحيري لإبراز عنايته بالسنة النبوية في بيان الأحكام الشرعية في مصنفه "الكفاية في التفسير"، والكشف عن قيمته العلمية، وأهمية تفسيره في ذلك الفن، وذلك من خلال دراسة تحليلية لنماذج مختارة، فاشتمل البحث على أربعة مطالب، بالإضافة إلى مقدمة، وتمهيد، وخاتمة.
تناول البحث في المطلب الأول السنة النبوية وأثرها في تفسير آيات الأحكام، وفي المطلب الثاني اهتمام الحيري بالسنة في بيان معاني الألفاظ واستنباط الأحكام، يليه المطلب الثالث استدلاله بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخصيص العام وبيان الإجمال، أما المطلب الرابع فقد تعرض للكشف عن دور السنة في الترجيح بين الأقوال، وانتهى البحث بجملة من النتائج، أهمها:
لقد سلك الإمام الحيري مسلك من سبقه من المفسرين بالاهتمام بالسنة النبوية عند تفسير آيات الأحكام، في استنباط الأحكام، وفي الترجيح بين الأقوال، ولم يتحيز لقول صاحب مذهبه إن تبين له خلافه.
الكلمات المفتاحية: تفسير آيات الأحكام، السنة النبوية، الإمام الحيري، الكفاية في التفسير.

ABSTRACT

Summary:
No one knows the Book of God better than his trustworthy messenger. Therefore, if an interpretation or a narration is attributed to him, it supersedes any other opinion. Throughout history, scholars have recognized the importance of this prophetic legacy and dedicated themselves to understanding its intricacies, especially in interpreting legal verses. One notable scholar from the fifth century Hijri combined exegesis with Quranic sciences, jurisprudence, and hadith, particularly focusing on legal verses.
This research highlights Imam Al-Haeri's attention to Prophetic tradition in clarifying legal rulings in his work "Al-Kafiya fi Tafsir". Through analytical study of selected samples, this study explores four main sections, along with an introduction, preamble, and conclusion. The first section discusses the impact of Prophetic tradition on interpreting legal verses, while the second examines Al-Haeri's emphasis on Prophetic tradition in elucidating meanings and deriving rulings. The third section highlights his reliance on Prophetic tradition in specifying generalities and detailing specifics, followed by the fourth section where the vital role of Prophetic tradition in weighing between differing opinions is revealed.
The research concludes with several findings, notably Al-Haeri's adherence to the path of his predecessors by prioritizing Prophetic tradition in interpreting legal verses, deducing rulings, and weighing between opinions, without bias towards his own school of thought when evidence suggests otherwise.
Keywords: Legal verses, Prophetic tradition, Imam Al-Haeri, Al-Kafiya fi Tafsir.

Article history:

Submission ID: 146

Submission Date: 08/09/2024

Reviewing Date: 27/11/2024

Revision Date: 02/05/2025

Acceptance Date: 08/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Cite as:

Sunnah The (2025) الدويك, ن., صالح, ن. of the Prophet and its impact on deducing rulings according to Imam Al-Hiri through his interpretation. Jersah for Research and Studies 25 (2).e2025146

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), -which permits non-commercial re use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

السنة النبوية وأثرها في استنباط الأحكام عند الإمام الحيري من خلال تفسيره " الكفاية في التفسير"

الباحثة نسرين تيسير مصطفى الدويك/ طالبة دكتوراه / جامعة العلوم الإسلامية العالمية
أ.د نزار عطا الله أحمد صالح/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ الاستلام 08-09 -2024 **تاريخ القبول 26-11-2024**

الملخص

لا أحد من الخلق أعلم بكتاب الله من رسوله الأمين، فإن ورد عنه التفسير، وثبت عنه الحديث، فلا قول لغيره مع قوله، وقد أدرك علماء الأمة من السلف والخلف مكانة هذا الإرث النبوي، فبذلوا جهدهم في البحث عن دقائقه، وتفرد تفسير آيات الأحكام بالنصيب الأكبر منه، فوقع الاختيار على مصنف من القرن الخامس الهجري، جمع صاحبه بين التفسير وعلوم القرآن، والفقه، والحديث، وتناول في تفسيره آيات الأحكام، فكان هذا البحث في تفسير الإمام الحيري لإبراز عنايته بالسنة النبوية في بيان الأحكام الشرعية في مصنفه "الكفاية في التفسير"، والكشف عن قيمته العلمية، وأهمية تفسيره في ذلك الفن، وذلك من خلال دراسة تحليلية لنماذج مختارة، فاشتمل البحث على أربعة مطالب، بالإضافة إلى مقدمة، وتمهيد، وخاتمة. تناول البحث في المطلب الأول السنة النبوية وأثرها في تفسير آيات الأحكام، وفي المطلب الثاني اهتمام الحيري بالسنة في بيان معاني الألفاظ واستنباط الأحكام، يليه المطلب الثالث استدلاله بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخصيص العام وبيان الإجمال، أما المطلب الرابع فقد تعرض للكشف عن دور السنة في الترجيح بين الأقوال، وانتهى البحث بجملة من النتائج، أهمها: لقد سلك الإمام الحيري مسلك من سبقه من المفسرين بالاهتمام بالسنة النبوية عند تفسير آيات الأحكام، في استنباط الأحكام، وفي الترجيح بين الأقوال، ولم يتحيز لقول صاحب مذهبه إن تبين له خلافه.

الكلمات المفتاحية: تفسير آيات الأحكام، السنة النبوية، الإمام الحيري، الكفاية في التفسير.

The Impact of the Prophetic Sunnah on Deriving Rulings in Imam Al-Hayri's Al-Kifayah fi al-Tafsir

Abstract

No one knows the Book of God better than his trustworthy messenger. Therefore, if an interpretation or a narration is attributed to him, it supersedes any other opinion. Throughout history, scholars have recognized the importance of this prophetic legacy and dedicated themselves to understanding its intricacies, especially in interpreting legal verses. One notable scholar from the fifth century Hijri combined exegesis with Quranic sciences, jurisprudence, and hadith, particularly focusing on legal verses. This research, titled **"The Impact of the Prophetic Sunnah on Deriving Rulings in Imam Al-Hayri's Al-Kifayah fi al-Tafsir"** highlights Imam Al-Hayri's focus on the Prophetic tradition in clarifying legal rulings in his work. Through an analytical study of selected examples, the study is organized into four main sections, along with an introduction, preamble, and conclusion. The first section discusses the impact of Prophetic tradition on interpreting legal verses, while the second examines Al-Hayri's emphasis on Prophetic tradition in elucidating meanings and deriving rulings. The third section highlights his reliance on Prophetic tradition in specifying generalities and detailing specifics, followed by the fourth section where the vital role of Prophetic tradition in weighing between differing opinions is revealed.The research concludes with several findings, notably Al-Hayri's adherence to the path of his predecessors by prioritizing Prophetic tradition in interpreting legal verses, deducing rulings, and weighing between opinions, without bias towards his own school of thought when evidence suggests otherwise.

Keywords: Legal verses, Prophetic tradition, Imam Al-Hayri, Al-Kifayah fi al-Tafsir

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن دستور هذه الأمة القرآن العظيم، وبه نزل الوحي الأمين، وأسند بيانه للنبي الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]،- فكانت السنة النبوية أهم ما استدل به المفسرون في بيان معانيه، وأحكامه، وفي الترجيح بين أقوال العلماء الواردة فيه، وذلك بعد النظر في صحة المرويات، وقد وصل إلينا حديثا أحد المصنفات التي اعتنت بتفسير آيات الأحكام "الكفاية في التفسير"، للعلامة المفسر المقرئ المحدث الفقيه الزاهد من فقهاء الشافعية أبي عبد الرحمن إسماعيل الحيري النيسابوري، أحد أعلام القرن الخامس الهجري، فجاءت هذه الدراسة (**السنة النبوية وأثرها في استنباط الأحكام في تفسير الإمام الحيري "الكفاية في التفسير"**)، للكشف عن عناية المفسر بالمرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير آيات الأحكام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على المكانة العلمية لتفسير "الكفاية في التفسير"، وأثره في المكتبة الإسلامية، وذلك من خلال الكشف عن عناية الإمام الحيري بالسنة النبوية في تفسير آيات الأحكام.

مشكلة الدراسة:

ستجيب الدراسة عن السؤال الرئيس الآتي :

- **ما أثر السنة النبوية في استنباط الأحكام في تفسير الإمام الحيري "الكفاية في التفسير"؟**

ويتفرع عنه:

1-ما مدى اعتماد المفسر على السنة النبوية في بيان المعاني والأحكام؟

2-ما دورالسنة النبوية في استنباط الأحكام عند المفسر؟

3-ما أثرالسنة النبوية في الترجيح بين الأقوال عند المفسر؟

أهداف الدراسة:

1-بيان مدى عناية المفسر بالسنة في تفسير آيات الأحكام.

2-الكشف عن دور السنة في تخصيص العام وبيان الإجمال عند المفسر.

3-التعرف على جهود المفسر في ترجيحه بين الأقوال بدلالة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

منهج الدراسة:

- المنهج الاستقرائي التحليلي: تتبع مواضع آيات الأحكام الفقهية التي تناولها الإمام الحيري بالبيان مستدلا بالسنة النبوية في "الكفاية في التفسير"، ودراسة نماذج مختارة منها دراسة تحليلية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة تتفق مع فكرة وموضوع البحث المقدم في "الكفاية في التفسير" إلا ما جاء مختصرا في مقدمة تحقيق الكتاب، فتميزت هذه الدراسة عن غيرها بعرض الأمثلة، ومناقشتها، وبيان أثر السنة النبوية في استنباط الأحكام عند المفسر.

خطة الدراسة:

تتكون خطة البحث من تمهيد وأربعة مطالب، ثم الخاتمة والمراجع.

تمهيد: التعريف بالإمام الحيري، وتفسيره "الكفاية في التفسير"

أولا: التعريف بالإمام الحيري

- اسمه، وكنيته، ولقبه: هو إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الحيري النيسابوري الضرير، وكنيته: أبو عبد الرحمن[1]، وقيل أبو عبد الله[2]، ولقب بالحيري، والنيسابوري[3]، نسبة إلى الحيرة وهي محلة بنيسابور[4]، أحد مدن خراسان[5].

- مولده، ونشأته، وصفاته: أصح الأقوال أنه ولد في رجب من سنة إحدى وستين وثلاث مائة[6]، وقد ساهمت نشأة المؤلف في نيسابور منبع العلماء في تحصيله للعلوم من أعلام الأمة وشيوخها[7]، فجمع بين الدين والعلم والخلق، وعرف بأنه كان نفّاعًا للخلق مباركا[8].

- مؤلفاته: كان له عدة مصنفات في علوم القرآن والقراءات والحديث والوعظ والتذكير[9]، منها ما حُقق نحو: الكفاية في التفسير [10]، ووجوه القرآن[11]، وله كتب أخرى لم تصل إلينا منها أسماء من نزل فيهم القرآن[12].

- شيوخه، وتلاميذه: جلس الإمام الحيري بين يدي جهابذة اشتهروا بالحديث والفقه والتفسير[13]، منهم:

1. أبو الفضل المروزي الحدادي القاضي الكبير شيخ مرو في الحديث والفقه والفتيا، ت: 388هـ[14].
2. أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الخراساني، وله "الصحيح" المخرج على مسلم، ت: 388هـ[15].
3. زاهر بن أبي السرخسي[16]، الفقيه وشيخ القراء والمحدثين في خرسان، ت: 389هـ [17].
4. أبو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني، فقيه أديب زاهد ورع، اشتهر بروايته الجامع، ت: 398هـ[18].
5. أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني، حدث سنين وألحق الأحفاد بالأجداد، ت:400 هـ[19].
6. أبو الطيب سهل بن محمد الصعلوكي النيسابوري، شيخ الشافعية بخراسان، ت: 404هـ[20].
7. أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب، إمام عصره في معاني القرآن، ت: 406هـ[21].

أما تلامذته فقد ذكر المترجمون منهم ثلاثة، هم:

1- أبو بكر أحمد بن محمد الزنجاني الشافعي، الفقيه المعمر، حدث سنة 500هـ، ولم تعلم وفاته[22].
2- أبو بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي سمع من الحيري ببغداد[23]، ت: 463هـ[24].
3- أبو سعيد مسعود بن ناصر السجزي[25]، أحد حفاظ عصره، ت: 477هـ[26].

- **مكانته العلمية، وأثره فيمن بعده:** هو أحد أعلام الأمة الذين جمعوا بين علوم القرآن[27]، ويعد من أصحاب الطبقة الثانية من علماء نيسابور[28]، نقل عنه أبو حيان في البحر المحيط[29]، كما ذكره الزركشي في برهانه[30].

- **عقيدته، ومذهبه:** كان الإمام الحيري شافعي المذهب[31]، أما عن مذهبه العقدي فلم ينص عليه في ترجمته، ولكن ظهر أنه كان أشعريا من خلال تفسيره لآيات العقيدة[32].

- **وفاته:** توفي عام ثلاثين وأربعمائة من الهجرة في نيسابور، وله تسع وستون سنة[33]، وقيل بعدها بيسير[34].

ثانيا: التعريف بكتابه "الكفاية في التفسير"، ومكانة التفسير العلمية.

وصل إلينا هذا السفر النفيس حديثا[35]، ولكن فقد منه مقدمة الكتاب، وجزء يسير من تفسير بعض الآيات[36]، وقد تم التعرف على منهج المفسر من خلال مصنفه، فكان جليا جمعه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وعنايته بالقراءات مع التنبيه في بعض الأحيان على الشاذ منها، كما ظهر اهتمامه بالجانب اللغوي، وعلوم الفقه، وغير ذلك من العلوم، وقد تميز الكفاية في التفسير بأنه حافل بكثير من الأحاديث والآثار التي روى المؤلف بعضها مسندة، وإن أخذ عليه الإكثار من الأحاديث الضعيفة والموضوعة دون أن ينبه على ضعفها، وعرضه للإسرائيليات دون أن يعلق عليها، أو يبين خللها[37].

المطلب الأول: السنة النبوية وأثرها في استنباط الأحكام.

بين أهل العلم أن الحكم أولا لله بما أنزل في كتابه، ثم باتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته، فهي المصدر الثاني للتشريع، والسبيل لبيان أحكام القرآن العظيم، ومعانيه[38]، فاعتمد العلماء على السنة النبوية في بيان الأحكام الواردة في القرآن، وقد اختلف العلماء في تعريف السنة النبوية باختلاف أغراضهم واختصاصاتهم، وهذا البحث بصدد دراسة الاستدلال بما أضيف أو أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير في بيان معاني وأحكام كتاب الله، فكان الأقرب هو تعريف الأصوليين، وهو: ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا معجز، ولا داخل في المعجز، ويدخل في التعريف أقوال النبي عليه السلام، وأفعاله وتقاريره[39].

في ارتباط السنة النبويـة بكتـاب الله ذكـر الإمـام الشـافعي ثلاثـة أوجـه، فقـال: "فلم أعلم من أهـل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، الوجهان يجتمعان ويتفرعان، أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب؛ فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتـاب؛ فـبين عن الله معنى ما أراد، وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا، وكيف أراد أن يأتي به العباد، والوجـه الثـالث: مـا سـن رسـول الله فيمـا ليس فيـه نص كتـاب"[40]، وعليـه فالسـنة إمـا مبينـة لمـا جـاء في الكتـاب من معـاني وأحكام، أو مؤكدة لحكم ما، أو مرجحة لقول من الأقوال، وما سكت عنه القرآن من أحكـام وروي في السـنة وإن كان لا يدخل في التفسير فإن له أصلا في الكتاب.

وأما بالنسبة لحجية الاستدلال بالسنة النبوية في تفسير آي القرآن فلا خلاف فيها، وذلك بدلالـة قولـه تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وقد ميز أهل العلم بين ما ورد صريحا عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير، وبين ما روي عنـه ممـا لم يـرد مـورد التفسـير، فأما التفسير النبوي الصريح فهو حجة بلا خلاف، وهو ما قصد به النـبي صـلى الله عليـه وسـلم بيـان معـنى لفظة أو جملة، أو بيان مجمل، أو بيان غيبي لا يظهر لهم كيفيته، وقد يكون منه ابتداءً، وقد يكون إثر سـؤال أو استشكال من الصحابة، وأما ما ورد عنه من قول أو فعل أو تقرير ولم يصرح به، وقصـده المفسـر لبيـان معنى أو حكم أو ترجيح قول فهو على ضربين: ما اتفق عليـه بأنـه تفسـير، وهـو حجـة بلا خلاف، وأمـا مـا اختلف في الاستدلال به بين المفسرين فليس بحجة، ويستفاد منه في الترجيح بين الأقوال[41]، وفيما يلي بيـان لموقف الإمام الحيري من السنة النبوية في تفسير آيات الأحكام.

المطلب الثاني: استدلال الإمام الحيري بالسنة في بيان معاني الألفاظ واستنباط الأحكام.

تبـع الإمـام الحـيري المفسـرين في اعتمـادهم على المرويـات عن الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم في التفسير، وفيما يلي أمثلة تظهر موقفه من السنة النبوية في بيان المعاني واستنباط الأحكام:

المثال الأول: استدلاله بالسنة النبوية في بيان المعاني وما يترتب عليها من أحكام.

قال الإمام الحيري في بيان معنى (إلحافا)، وما تـرتب عليـه من أحكـام مـا نصـه: "﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ [البقرة: 273] ، ولا غير إلحاف، والإلحاف: الإلحاح في المسألة، وقال النبي صـلى الله عليـه وسـلم:

(من يسأل وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا) [42]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تلحفوا في المسألة، فإنه من يستخرج منا بها شيئا لم يبارك له فيها)[43]"[44].

إن الإلحاف في اللغة يدل على اشتمال وملازمة، وألحف السائل أي: ألح[45]، والشمول بأن يسأل جماعة من الناس، أو أن يسأل أكثر مما يحتاج إليه من المال، لذلك يقال: ألحف في المسألة إذا شمل رجالا أو مالا، وألح في السؤال[46]، وقد اختلف المفسرون في المراد من النفي في الآية، فقيل النفي للسؤال، وقيل أن النفي للإلحاح، أي: أنهم يسألون الناس بغير إلحاح [47]، وقد رأى الإمام الطبري أن النفي للسؤال أصلا[48]، ووافقه الواحدي[49]، والبغوي[50]، والقرطبي[51]، والشوكاني[52]، ونفي السؤال ينفي الإلحاح بدلالة قوله تعالى: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 273]، فالتعفف هو ترك السؤال وعدم إظهاره، فلو أنهم أظهروا المسألة ما ظن أحد أنهم أغنياء[53]، وقد اشار الإمام الحيري إلى هذا المعنى بقوله: "ولا غير إلحاف".

أما حكم الإلحاف فقد تعلق بحده، وليس في الآية ما يدل على الحد الذي يدخل صاحبه في الكراهة، فذهب بعض المفسرين ومنهم الإمام الحيري إلى الاستدلال على كراهة الإلحاف بما روي في الصحيح في النهي عن الإلحاف في المسألة[54]، كما استدلوا بالسنة في بيان حده الذي يدخل في الكراهة، فقيل أن من سأل وعنده أقل من أوقية لا يعد ملحفا، ومن سأل وعنده أوقية فأكثر فقد دخل في الإلحاف الممنوع[55].

مما سبق نجد في الآية الكريمة مدح الذين لا يسألون الناس مع حاجتهم إلى المال، وحث على تحري المتعففين من الفقراء لسد حاجتهم، وفي الحديث كراهة تعرض الناس بالمسألة، وبيان الحد الذي يدخل في الكراهة، وقد اهتم الإمام الحيري بما روي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم للاستدلال على حكم الإلحاف، وحده.

المثال الثاني: استدلاله بالسنة في استنباط الأحكام.

استنبط المفسر أن التزويج لا يكون إلا بولي مستشهدا بالسنة في بيان قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: 232] ، فقال ما نصه: "خاطب الأولياء بتزويج الثيب ولو لم يكن التزويج إلى الأولياء لما هددهم، فكيف قال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، أنا محمد بن أحمد المؤذن، أنا إسماعيل بن أحمد، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا علي بن حجر، ثنا شريك عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي) [56]"[57].

أشار الإمام الحيري لمسألتين ارتبطت كل منهما بالأخرى، الأولى: أن الخطاب موجه للأولياء، والثانية: أنه لا نكاح إلا بولي، وهما محلا خلاف، وسوف نستعرض أقوال العلماء في حدود ما ذكر في المثال.

ورد نهي عن العضل في الآية، والعضل عند أهل اللغة هو أصل صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر، ومنه الأمر المعضل، وهو الشديد الذي يعيي إصلاحه وتداركه[58]، وعند الأصفهاني تجوز به في كل منع شديد[59]، وفي البحر المحيط أعضل الأمر، أي: اشتد وضاق، وكل مشكل عند العرب معضل[60]، وما اشتد شيء على المرء وامتنع إلا ضاق به، فيتبين أن العضل يحمل معنى المنع والشدة والضيق، وهي معان متقاربة، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، أي: فلا تمنعوهن عن النكاح[61]، واختلف في المخاطبين في الآية، فقيل هم الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة، فيمنعوهن من الزواج بعدهن، وعلتهم أن الفصل بين فعل الشرط: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾، وجوابه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فيه تفكك لنظم الكلام، ووجب تنزيه كلام الله عز وجل عن ذلك[62]، وقيل الخطاب للأولياء في منعهن أن يرجعن إلى أزواجهن[63]، لأن التهديد لهم في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[64]، وانصرف الخطاب عن الزوج لعدم قدرته على منعها من الزواج به أو من غيره بعد انقضاء العدة، فكيف يكون النهي له، وقيل أن الخطاب في ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ للأزواج، وفي ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء[65].

إن التمسك بأن الخطاب للأولياء بني عليه حكم تزويج المرأة نفسها، فذهب أصحاب أبي حنيفة إلى جواز نكاح من عقدت على نفسها بغير ولي، ولا إذن وليها، وأن المنع للعضل لا للنكاح[66]، أما عند الجمهور لا نكاح إلا بولي[67]، ووافقهم في ذلك الإمام الحيري مستدلا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، واهتم بذكر السند لأهمية ذلك الأمر، وتعلقه بأحكام الأسرة التي هي عماد المجتمع، فلما توجه الخطاب في الآية للأولياء دل ذلك على أن التزويج بيدهم، فلو لم يكن الولي قادرا على المنع لما نهي عن العضل، ولكانت قادرة على تزويج نفسها بنفسها أو توكيل من يزوجها، وأن في الرواية دلالة على ثبوت حق الولي في إنكاح وليته، فاستعان بها المفسر في استنباط الحكم من الآية الكريمة، وقطع الطريق على من قال بخلاف ذلك.

المطلب الثالث: استدلاله بالسنة النبوية في تخصيص العام وبيان الإجمال

للسنة دور في تخصيص عام القرآن، وبيان إجماله، وقد أجمع العلماء على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة[68]، وقد حكي عن البعض الخلاف في تخصيص القرآن بالسنة الفعلية[69]، وذلك أن للعموم صيغة، لكن السنة الفعلية لا صيغة لها، والجمهور على حجية ما ثبت من السنة الفعلية والقولية في التخصيص؛ مساواة في وجوب العمل بهما، وأما في الاستدلال بخبر الآحاد في تخصيص ما جاءت به الآيات فقد اختلف فيه على عدة آراء بين القبول مطلقا، أو الجواز، أو الجواز بشرط، ويمكن الرجوع إلى كتب الأصوليين لتفصيل تلك الأقوال، وبيان حجة كل قول[70].

وفي بيان مجمل الكثير من الأحكام التي لم يرد لها تفصيل في كتاب الله كان للسنة النبوية الدور الأهم، نحو بيان أحكام الطهارة، والنكاح، والبيوع، والقصاص، والجنايات، وغير ذلك من الأحكام، وقد قيل في حجيتها في بيان الإجمال ما قيل في تخصيصها لعموم القرآن، والجمهور على الجواز[71]، ولبيان موقف الإمام الحيري من السنة القولية والفعلية في تخصيص العام وبيان الإجمال، نذكر من الأمثلة ما يلي:

أولا: تخصيص العام بدلالة السنة عند المفسر

ذهب المفسر إلى تخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية في بيان حكم الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:3]، فقال ما نصه: "حرم عليكم أكل لحم الميتة، والميتة: كل ما مات بغير ذكاة فهو حرام، إلا الجراد والسمك، فقد أباحهما على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الجراد والسمك، الدمان: الطحال والكبد) [72]"[73].

دلت الأية على عموم حرمة أكل الميتة، ولم يخص ميتة دون أخرى، والمراد بالميتة ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة، أو مقتولا بغير ذكاة[74]، فعمد المفسر إلى تخصيص عموم الآية بالسنة النبوية، فقال أن ما هلك بغير ذكاة فهو حرام، ثم أخرج من الحكم بعض ما دخل فيه، فأحل ميتة الجراد والسمك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دون قيد أو شرط، وعند تتبع أقوال المفسرين في بيان ما يحرم من الميتة نجد أنهم استفاضوا في المسألة، وفي هذا المثال نقتصر على بيان حكم ميتة السمك والجراد والأدلة الواردة في تخصيص عموم الآية لإبراز دور الإمام الحيري في الاستدلال بالسنة في تخصيص العام.

لا خلاف بين المسلمين في إباحة الجراد والسمك غير الطافي[75]، واختلف في الطافي، فجوز أكله المالكية، والشافعية[76]، والحنابلة[77]، وعند أبي حنفية فإنه إذا طاف لا يؤكل عملا بعموم الآية[78]، وقد بني الخلاف في الاستدلال بالحديث المذكور على ضعف أحد رواته[79]، وقد ورد موقوفا من رواية سليمان بن

بلال، عن زيد بن أسلم، وهو أصح، وهو في حكم المرفوع، فحصل الاستدلال به عند البعض[80]، كما احتج من أجاز بأكل الطافي بما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من العنبر، وهو حوت ألقاه البحر ميتا[81]، إلا أن الاستدلال بعموم الخبر على عموم الكتاب لا يصح عند البعض[82]، والبعض احتج برواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[83].

أما أبو حنيفة فقد استند إلى ما روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما ألقي البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)[84].

أما بالنسبة للجراد، فهو حلال باتفاق إذا أخذ حيا وقطع رأسه[85]، واختلفوا في ميتته من غير ذكاة، فعند جماهير العلماء هو حلال سواء مات باصطياد أو ذكاة، أو حتف أنفه[86]، للحديث (أحلت لنا ميتتان ودمان)، وما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد)[87] ، وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه[88]، وعن أحمد أنه إذا قتله البرد أو مات بغير سبب لم يؤكل[89]، واشترط مالك في جواز أكله ذكاته، فميتته محرمة[90]، فليس في حديث ابن أبي أوفى ما يعول عليه في أكله ميتا، وتمسك بعموم الآية فميتته حرام[91].

مما سبق تبين أن الاستدلال في تخصيص عموم الآية بالحديث المشهور (أحلت لنا ميتتان ودمان) محل خلاف بين أهل العلم من الفقهاء والمفسرين لضعف أحد رواته، فتمسك مالك ومن معه بعموم الآية في الجراد، وأبو حنيفة في كراهة السمك الطافي، بينما ذهب الحنابلة والشافعية إلى التخصيص، وقد وافق الإمام الحيري صاحب مذهبه، واحتج بالرواية المشهورة في تخصيص عموم الميتة رغم ضعفها، ويؤيد ما ذهب إليه المفسر ما روي في الصحيح موقوفا، وما ورد في الخبر من السنة الفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة ميتة الجراد والسمك دون قيد أو شرط.

ثانيا: استدلاله بالسنة النبوية في بيان ما أجمل

وفي بيان ما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151]،- قال الإمام الحيري ما نصه: "معناه: لا يقتل بعضكم بعضا ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، إلا بأحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد الإيمان، أو قتل نفس بغير نفس، كما جاء في الخبر: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل بغير نفس) [92]"[93].

استدل المفسر في بيان ما أجمل في لفظ ﴿ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ بما ورد في السنة النبوية، والحق في اللغة يدل على إحكام الشيء وصحته، وهو عكس الباطل[94]، واللام في لفظ ﴿ ٱلنَّفۡسَ﴾ للجنس، وقوله: ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ صفة للنفس، والاستثناء مفرغ، فيكون المعنى: لا تقتلوا شيئا من النفس المحرم قتلها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق[95]، فالأصل تحريم القتل[96]، ولم يتبين ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل[97]، واحتيج إلى دليل منفصل لبيانه[98]، فجاء الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا ومبينا للحق الذي أبيح به قتل النفس المحرم قتلها، وأنها إحدى ثلاث، الردة عن الإسلام، أو زنى المحصن، أو القتل المتعمد بغير حق، وبه قال معظم المفسرين [99].

في المثال بيان أن الحق والحكمة في تعظيم دماء البشر، وفي حماية المجتمع من الردة والعبث بالدين، وحفظ الأنساب من الاعتداء، وحفظ النفس من القتل بالباطل، فاستعان الإمام الحيري في بيان ما أجمل في لفظ (الحق) بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر سندا للرواية لشهرتها، وقد ورد الحديث مرفوعا في الصحيحين بألفاظ مقاربة للرواية التي استدل بها المفسر، ولولا السنة ما عرف المراد من لفظ الحق.

.المطلب الرابع: استدلاله بالسنة النبوية في الترجيح بين الأقوال

إن تعدد الأقوال والآراء في تفسير آي القرآن منشؤه الاختلاف في الفهم، وتباين قدرات العلماء، فكان الاستدلال بالسنة - بعد النظر في صحة المرويات - من أهم الطرق التي سلكها المفسرون في الترجيح بين الأقوال، ويكون ترجيح قول غيره مخالفة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم دون مستند[100]، وقد سلك الإمام الحيري مسلك من سبقوه في الترجيحات بدلالة السنة النبوية، ومثاله ما يلي:

المثال: ترجيحه بين الأقوال بدلالة السنة النبوية.

تعددت الأقوال في المقصود من قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: 238]، فاستدل الإمام الحيري بالمرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم للترجيح بين الأقوال، فقال ما نصه: "فقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ معناه: حافظوا على الصلوات الخمس خصوصا بالمحافظة على صلاة العصر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)[101]، وتر، أي: نقص، وقال صلى الله عليه وسلم: (من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله)[102]، ولإنها صلاة بين

صلاتي النهار وصلاتي الليل، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الوسطى صلاة العصر) [103]، فلو صح لما احتاج إلى قول آخر، وقال ابن زيد: صلاة الوسطى هي صلاة الظهر لإنها بين صلاتي النهار وبين صلاة الفجر وصلاة العصر، وقال قبيصة: هي صلاة المغرب إذ أقصى عدد فرائض الصلاة أربعة مثل صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وأدناها ركعتان كصلاة الفجر والثلاث متوسط بينهما، بعد أن المحافظة على الصلوات الخمس واحب"[104].

اختلف الصحابة ومِن بعدهم العلماءُ في بيان المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، وصنفت فيها المصنفات[105]، لكن المفسر اكتفى بذكر ثلاثة من الأقوال الواردة في المسالة، ورجح أنها صلاة العصر، مستدلا بما احتمله لفظ الوسطى من معنى، وبما روي في فضلها، أما معناها فقد احتمل التفضيل لمجيئها على وزن فعلى[106]، وعلى هذا المعنى يكون الوسط هو الخيار، فأفضل الشيء أوسطه، كما احتمل معناها الوسط بين شيئين، فيكون بحسب هذا المعنى التوسط إما بالوقت بين الليل والنهار، أو بعدد الركعات، أو بين الصلوات[107]، فجمع الإمام الحيري بين المعنيين، فرجح أنها صلاة العصر، كما استدل بما روي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على المحافظة عليها، والتحذير من تفويتها، وبيان إثم من تعمد تركها، ولكونها وسطا بين صلاتي النهار وصلاتي الليل[108]، وقد وافق قوله بأنها صلاة العصر ما روي عن على بن أبى طالب، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، وعبيدة السلمانى، والحسن، والضحاك، وأبو حنيفة، وأصحابه[109]، وما روي عن عائشة وأم سلمة وحفصة وأم حبيبة[110]، وبه قال إبراهيم النخعي وقتادة[111]، وأحمد، ومن المالكية ابن حبيب وابن العربي، وما صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه[112]، وقد رجحه الإمام الطبري[113]، والسمرقندي[114]، البغوي[115]، وابن عطية[116]، وابن كثير[117]، والشوكاني[118]، وغيرهم، بينما نقل عن الشافعي أنها صلاة الصبح، لرواية عن علي وابن عباس، ولأن فيها القنوت[119]، وهو ما اختاره مالك[120].

مما سبق نجد أن الإمام الحيري اتبع قول أكثر أهل العلم بأن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، مستدلا بما روي في الصحيح في فضلها، وبما اتفق مع معناها، وأما ما روي في تعيينها فقد قال فيه: "فلو صح لما احتاج إلى قول آخر"، واكتفى بذكر قولين، الأول أنها صلاة الظهر ونسبه إلى الصحابي ابن زيد، والثاني أنها صلاة المغرب وهو قول التابعي قبيصة، وما كان ليترك قول النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ برأي صحابته وتابعيه، ولم يتعرض لقول صاحب مذهبه بأنها صلاة الصبح، ولم يأخذ برأيه عندما تبين له خلافه.

النتائج:

تبين مما سبق مدى اهتمام الإمام الحيري بالسنة النبوية في تفسيره لآيات الأحكام في تفسيره "الكفاية في التفسير" كونها المصدر الثاني للتشريع، والأهم في تفسير الكتاب العظيم، وانتهى البحث من خلال دراسة بعض الأمثلة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. إن اهتمام المفسر بالرواية إنما ينبع من سعة علمه بالحديث، وما أحاط به من علوم القرآن والفقه واللغة، وغير ذلك من العلوم.
2. حرص المفسر على الاستدلال في بيان الأحكام بالصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
3. عمد المفسر إلى الاستدلال بالصحيح المسند عند تعلق الآيات بأحكام هامة، مثل أحكام النكاح.
4. لم يتعرض المفسر في غالب الأحيان إلى ذكر الأقوال والآراء الواردة في المسألة، بل يعمد إلى الاستدلال بالسنة إلى ما ذهب إليه معاني وأحكام في الآيات.
5. عني المفسر ببيان مجمل القرآن، وتخصيص عمومه بالسنة النبوية القولية والفعلية.
6. وافق المفسر في الأمثلة المذكورة جمهور المفسرين في استدلالهم بالسنة النبوية.
7. لم يتعصب المفسر لمذهب من المذاهب عند بيان الدليل على خلافه، ولو كان مذهبه.
8. من المآخذ التي قد تؤخذ على المفسر عدم ذكر أسانيد الروايات التي استدل بها إما لشهرتها، أو للخلاف الوارد في صحة رواتها.
9. تميز المفسر بإيجاز عباراته ودقتها عند بيان الأحكام الواردة في الآيات، وعند ترجيحه بين الأقوال.

التوصيات:

1. دراسة الروايات الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي استدل بها المفسر، وبيان أثرها في تفسيره.
2. دراسة المرويات في أسباب النزول، وتحقيقها، وبيان أثرها في تفسيره.
3. دراسة أثر السنة الفعلية في تفسير آيات الأحكام عند المفسر.

المراجع:

1. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت: 597هـ، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1412هـ.
2. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ت: 643هـ، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1/1992م.
3. ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله المالكي، ت: 543هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت: 728هـ، **مقدمة في أصول التفسير**، دار مكتبة الحياة- بيروت.
5. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ت: 741هـ، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم- بيروت، 1/1416هـ.
6. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، ت: 354هـ، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: محمد سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم- بيروت، ط1/1433هـ.
7. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت: 852هـ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط1/1416هـ.
8. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، **فتح الباري بشرح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية- مصر، ط1/1380هـ.
9. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت: 241هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1/1421هـ.
10. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، ت: 542هـ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/1422هـ.
11. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر- بيروت، 1979م.
12. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، ت: 620هـ، **المغني**، تحقيق: د.عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط3/1417هـ.
13. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت: 774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط2/1420هـ.
14. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ت: 273هـ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1/1430هـ.
15. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت: 275هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1/1430هـ.
17. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت: 502هـ، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم- بيروت، الدار الشامية - دمشق، ط1/1412هـ.
18. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، ت:631هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- دمشق - بيروت، ط2/1402هـ.
19. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة- دمشق، ط5/1414هـ.

20. البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، ت: 510هـ، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1/1420هـ.
21. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت: 279هـ، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1/1996م.
22. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، ت: 370هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت ط1/1415هـ.
23. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ت: 370هـ، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1414هـ.
24. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، ت: 1067هـ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، عني به: محمد شرف الدين يالتقايا، وكالة المعارف- اسطنبول 1941-1943م.
25. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/1411هـ.
26. الحربي، حسين بن علي، **قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية**، بإشراف: مناع القطان، رسالة ماجستير- كلية أصول الدين، جامعة الإمام 1415هـ، دار القاسم- السعودية، ط2/1429هـ.
27. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت: 626هـ، **معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1/1993م.
28. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت: 626هـ، **معجم البلدان**، دار صادر -بيروت، ط 2/ 1995م.
29. الحميد، صالح بن سليمان بن عبد العزيز، **تخصيص عام القرآن الكريم بالسنة النبوية وأثره الفقهي**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد: 78، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية، 2017م.
30. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت: 900هـ، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، مطابع دار السراج- بيروت، ط2/1980م.
31. الحيري، أبو عبد الرحمن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الحيري النيسابوري الضرير، ت: 430هـ، **الكفاية في التفسير**، دراسة وتحقيق: علي بن غازي التويجري، عبد الله بن عواض المطيري، عبد الله بن سوقان الزهراني، صالح بن يوسف كاتب، مركز التفسير وعلوم القرآن، الرياض، الطبعة الأولى، 1440هـ.
32. الحيري، **وجوه القرآن**، تحقيق: نجف عرشي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، مجمع البحوث العلمية، ط2، 1432هـ.
33. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت: 463هـ، **تاريخ بغداد**، تحقيق: د. بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1/2002م.
34. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، ت: 385هـ، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، الأجزاء 1-11 من تحقيق محفوظ السلفي، دار طيبة- الرياض، ط1، 1405هـ، وبقية الأجزاء علق عليه محمد الدباسي، دار ابن الجوزي- الدمام، ط1/1427هـ.
35. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، ت: 385هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1/1424هـ.
36. الدمياطي، عبد المؤمن بن خلف، ت:507هـ، **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى**، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1410هـ.
37. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: 748هـ، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1984م.

38. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة: دار الحديث، 2006م.
39. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، ت: 606هـ، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3/1420هـ.
40. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، ت: 794هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1/1414هـ.
41. الزركشي، بَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن بهادر، ت: 794هـ، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ.
42. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ت: 1396هـ، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15/2002م.
43. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد، ت: 538هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، تحقيق: مصطفى حسين، دار الريان للتراث- القاهرة ودار الكتاب العربي- بيروت، ط3/1407هـ.
44. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: 771هـ، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2/1413هـ.
45. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، ت: 373هـ، **بحر العلوم**، تحقيق: علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ
46. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، ت: 562هـ، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن اليماني وآخرين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1/1962.
47. السمين الحلبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف، ت: 756هـ، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم- دمشق.
48. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، **الإتقان في علوم القرآن**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط1/1974م.
49. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، ت: 790هـ، **الموافقات**، مشهور حسن سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، دار ابن عفان، ط1/1417هـ.
50. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت: 204هـ، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية- السعودية، ط1/1427هـ.
51. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت: 204هـ، **مسند الإمام الشافعي**، ترتيب سنجر بن عبد الله الجاولي، ت: 745هـ، تحقيق: ماهر الفحل، غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ط1/1425هـ.
52. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ت: 204هـ، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد- مصر، ط1، 1938م.
53. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ت: 1393هـ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عطاءات العلم- الرياض، ودار ابن حزم- بيروت، ط5/1441هـ.
54. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت: 1250هـ، **فتح القدير**، دار ابن كثير- دمشق، ودار الكلم- بيروت، ط1/1414هـ.
55. الصريفيني، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، ت: 641هـ، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر- بيروت، 1414هـ.
56. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت: 310هـ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر- القاهرة، ط1/1422هـ.
57. الطَّيَّار، مساعد بن سليمان، **شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية**، دار ابن الجوزي، ط2/1428هـ.

58. العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، ت: 855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، وصوَّرتها دور أخرى مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر- بيروت.
59. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، ط2، 1964م.
60. القنازعي، أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان، ت: 413هـ، **تفسير الموطأ**، تحقيق: أ.د. عامر صبري، دار النوادر- قطر، ط1/1429هـ.
61. الكيا الهراسي، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت: 504هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2/1405هـ.
62. مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1406هـ.
63. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت: 450هـ، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت.
64. محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح، ت: 1388هـ، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، دار إحياء الكتب العربية.
65. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: 261هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة، 1955م.
66. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت: 303هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1/1421هـ.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، ت: 468هـ، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخري

67. ن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/1415هـ.

الهوامش:[1]

()- ترجم له العديد من أبرزهم: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت: 463هـ، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1/2002م، 7/313.
وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت: 597هـ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1412هـ، 15/274.
والصريفيني، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، ت: 641هـ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر- بيروت، 1414هـ، 137.
والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2/ 1413هـ، 267،2/266.
والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: 748هـ، سير أعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث/2006م، 13/203.

[2]()- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت: 626هـ، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1/1993م، 646،2/647.
وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، ت: 1067هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني به: محمد شرف الدين يالتقايا، وكالة المعارف- اسطنبول 1941-1943م، 2/1498.

[3]() الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد، ت: 1396هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15/2002م، 1/309.

[4]() الحموي، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، مرجع سابق، 2/646.

[5]()- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت: 900هـ، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مطابع دار السراج- بيروت، ط2/1980م، 588.

[6]() الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 7/313، مرجع سابق، انظر ما جاء في أبرز المراجع التي ترجمت للمؤلف عند ذكر اسمه.

[7]() الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت: 626هـ، معجم البلدان، دار صادر -بيروت، ط2/ 1995م، 5/331.

[8]() الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت: 748هـ، (1984م)، العبر في خبر من غبر، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 263،2/262، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، 7/313.

[9]() الحموي، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، مرجع سابق، 647،2/646.

[10]()- الحيري، أبو عبد الرحمن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الحيري النيسابوري الضرير، ت: 430هـ، الكفاية في التفسير، دراسة وتحقيق: علي بن غازي التويجري، عبد الله بن عواض المطيري، عبد الله بن سوقان الزهراني، صالح بن يوسف كاتب، مركز التفسير وعلوم القرآن، الرياض، الطبعة الأولى، 1440هـ.

[11]()- الحيري، أبو عبد الرحمن إسماعيل بن أحمد، ت: 430هـ، وجوه القرآن، تحقيق: نجف عرشي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، مجمع البحوث العلمية، ط2، 1432هـ، 54.

[12]()- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، (1974م)، الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط1. 1/35.

[13]() الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، 7/317.

[14]()- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، ت: 562 هـ، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن اليماني وآخرين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1/1962، 4/80، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 12/427.

[15]() الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 12/442.

[16]() الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، 7/317.

[17]() السمعاني، الأنساب، مرجع سابق، 7/117. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 12/431.

[18]() السمعاني، الأنساب، مرجع سابق، 117،11/116.

[19]() الصريفيني، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، مرجع سابق، 356.

[20]() الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 21،13/20.

[21]() الصريفيني، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، مرجع سابق، 189، والحموي، معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، مرجع سابق، 3/996.

[22]() الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 14/220.

[23]() الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، 7/317.

[24]() الصريفيني، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، مرجع سابق، 112.

[25]() المرجع السابق، 136.

[26]() المرجع السابق، 474.

[27]() الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 13/203.

[28]() الصريفيني، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، مرجع سابق، 136.

[29]() أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، 1420هـ، 653،647،641،638،627،602،591/4.

[30]() الزركشي، بَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن بهادر، ت: 794هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 2/82.

[31]() الزركلي، الأعلام، ج 1 ص309، وابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ت: ٦٤٣هـ، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1/1992م، 1/422، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 2/265.

[32]()انظر مقدمة المحقق: الحيري، الكفاية في التفسير، مرجع سابق، 1/44.

[33]() الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 13/203.

[34]() الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، 7/317.

[35]()- حقق تفسير "الكفاية في التفسير" في أربع رسائل علمية لنيل الدكتوراة بقسم التفسير بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ أكثر من عشرين عاما، وقد قام بتحقيقه ودراسته: علي بن غازي التويجري، عبدالله بن عواض المطيري، عبدالله بن سوقان الزهراني، صالح يوسف كاتب، ثم جمع وطبع من قبل مركز التفسير الدراسات القرآنية في عشرة مجلدات، في 1736 صفحة، وقد صدرت الطبعة الأولى عام 1440هـ، 2019م.

[36]() سقط من الكتاب مقدمته التي فيها بيان منهج المفسر، كما فقد جزء يسير من تفسير سورة البقرة، انظر مقدمة المحقق في الكفاية في التفسير: الحيري، الكفاية في التفسير، مرجع سابق، 59،1/60.

[37]()انظر مقدمة المحقق "قيمة الكتاب العلمية والمآخذ عليه": الحيري، الكفاية في التفسير، مرجع سابق، 1/93.

[38]()- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت: 728هـ، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة- بيروت، 40، والشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، ت: 790هـ، الموافقات، مشهور حسن سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، دار ابن عفان، ط 1/1417هـ، 4/269.

[39]()- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، ت:631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- دمشق - بيروت، ط2/1402هـ، 1/169.

[40]()- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ت: 204هـ، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد- مصر، ط 1، 1938م، 92،91.

[41]() الطَّيَّار، مساعد بن سليمان، شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، دار ابن الجوزي، ط2/1428هـ، 285،281.

[42]() الحديث صحيح، رواه الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1406هـ، 17،2/999، وأبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت: 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1/1430هـ، 3/70، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة أو حد الغني، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت: 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 1/1421هـ، كتاب الزكاة، باب الإلحاف في المسألة، (3/78)، وابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1/1421هـ، 26/337،- 39/55، إسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا يضر.

[43]()- الحديث صحيح، رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه- القاهرة، 1955م، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 2/718، وابن حنبل، مسند الإمام أحمد، المرجع السابق، 28/103، النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الإلحاف في المسألة، 3/77.

[44]() الحيري، الكفاية في التفسير، مرجع سابق، 1/305.

[45]()- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر- بيروت، 1979م، 5/23، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت: 502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم- بيروت، الدار الشامية - دمشق، ط1/1412هـ، 737.

[46]()- ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله المالكي، ت: 543هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 1/318.

[47]()- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، ط2، 1964م، 3/343.

[48]()- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت: 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر- القاهرة، ط1/1422هـ، 5/30.

[49]() الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، ت: 468هـ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/1415هـ، 1/390.

[50]() البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، ت: 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1/1420هـ، 1/377.

[51]() القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 3/342،343.
[52]()- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت: 1250هـ، فتح القدير، دار ابن كثير- دمشق، ودار الكلم- بيروت، ط1414/1هـ، 1/336.
[53]()- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، ت: 370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت ط 1415/1هـ، 1/562، الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، مرجع سابق، 1/390، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/319، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، 1/378، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت: 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط1420/2هـ، 1/706، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 3/243.
[54]()ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/319، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 1/243.
[55]()- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/562، ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/319،- البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، 1/378، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 1/706، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 1/243.
[56]()- الحديث صحيح، أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، 32/280، وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، 3/427، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت: 279هـ، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1996/1م، 2/392،- 1101، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1430/1هـ ، 3/78،79، وصححه ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، ت: 354هـ، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم- بيروت، ط 1433/1هـ، 2/298،299،- 3/415، وصححه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1411/1هـ، 2/184،186،187،188.
[57]() الحيري، الكفاية في التفسير، مرجع سابق، 1/251.
[58]() ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، 4/345.
[59]() الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، 571.
[60]() أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق، 2/486.
[61]() البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، 1/312.
[62]()- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، ت: 606هـ، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3/1420هـ، 6/455، وأبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق، 2/493.
[63]()- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد، ت: 538هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تحقيق: مصطفى حسين، دار الريان للتراث- القاهرة ودار الكتاب العربي- بيروت، ط3/1407هـ، 1/77، الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، 1/279.
[64]() الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 4/195، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، 1/312، والكيا الهراسي، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت: 504هـ، أحكام القرآن، مرجع سابق، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1405/2هـ، 1/184، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/271.
[65]()- السمين الحلبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف، ت: 756هـ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم- دمشق، 2/459.
[66]() ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، ت: 542هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1422/1هـ، 1/310، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/184، الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 2/100.
[67]()- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت: 204هـ، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية- السعودية، ط1427/1هـ، 1/378، ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 3/505، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، ت: 620هـ، المغني، تحقيق: د.عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط 3/1417هـ،، 9/345، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/184.
[68]()- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ت: 370هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2،- 1414هـ، 1/144، والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، ت: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1414/1هـ، 4/479.
[69]() الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، 4/479.
[70]()- الحميد، صالح بن سليمان بن عبد العزيز، تخصيص عام القرآن الكريم بالسنة النبوية وأثره الفقهي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد: 78، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية، 2017م، 393.
[71]() الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 3/34،35.
[72]()- الحديث حسن، وسيأتي بيان تخريجه، رواه الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت: 204هـ، مسند الإمام الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاولي، ت: 745هـ، تحقيق: ماهر الفحل، غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ط1425/1هـ. 3/236، رقم:

1513، وابن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، 10/16، رقم: 5722، والدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، ت: 385هـ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الأجزاء 1-11 من تحقيق محفوظ السلفي، دار طيبة- الرياض، ط1، 1405هـ، وبقية الأجزاء علق عليه محمد الدباسي، دار ابن الجوزي- الدمام، ط1/1427هـ، 13/157، رقم: 3038، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، 4/372، رقم: 3218.

[73]() الحيري، الكفاية في التفسير، مرجع سابق، 2/14،15.

[74]() ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/77.

[75]() الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/130.

[76]() الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/131، والقرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، 6/319، والرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 5/197، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ت: 1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم- الرياض، ودار ابن حزم- بيروت، ط5/1441هـ، 1/108،111.

[77]() الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، 1/111.

[78]() الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/131، والقرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، 6/318، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/37، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/77،79، الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 5/197، والشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، 1/112.

[79]() الحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

[80]() ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت: 852هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط1/1416هـ، 1/35، والدار قطني، علل الدار قطني، مرجع سابق، 11/266، رقم: 2277، 13/157، رقم: 3038، والشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، 2/319.

[81]() الحديث صحيح، رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة- دمشق، ط5/1414هـ، 5/2093، رقم: 5174، ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصيد، ميتات البحر، 3/1535.

[82]() الكيا الهراسي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/32.

[83]() الحديث صحيح، رواه مالك، الموطأ، رواية يحي، مرجع سابق، 2/495، رقم: 12، وابن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، 12/171، رقم: 7233، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، 4/392، رقم: 3246.

[84]() الحديث ضعيف، فيه إسماعيل بن أمية وهو متروك الحديث، رواه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، 5/631، رقم: 3815، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، 4/392، رقم: 3247.ولا يجوز الاحتجاج به.

[85]() ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 13/300، والقرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، 7/269.

[86]() الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/131، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/77،79، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/36، والرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 5/197، والقرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، 7/269.

[87]() الحديث صحيح، رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، 3/1546.

[88]() القرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، 2/217.

[89]() ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 13/300.

[90]() الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/133، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/36، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/79، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 7/269، والشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، 1/108،111.

[91]() ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/79، والشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، 2/320.

[92]() متفق عليه من حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، 6/2521، رقم: 6484، ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، 3/1302، رقم: 1676، ومحمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح، ت: 1388هـ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية، 2/181.

[93]() الحيري، الكفاية في التفسير، مرجع سابق، 2/360.

[94]() ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، 2/15.

[95]() القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 7/133، الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، 2/201،202.

[96]() الشافعي، تفسير الشافعي، مرجع سابق، 2/841.

[97]() الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، 3/266، والرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 13/179.

[98]() الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 13/179.

[99]() الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 9/662، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت: 450هـ، النكت والعيون، تحقيق: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت، 2/186، والواحدي، الوسيط، مرجع سابق، 3/106، الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 4/195، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 3/133، والشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، 2/202.

[100]()- الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، بإشراف: مناع القطان، رسالة ماجستير- كلية أصول الدين، جامعة الإمام 1415هـ، دار القاسم- السعودية، ط2/1429هـ، 1/171،183.

[101]()- متفق عليه، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المواقيت، باب إثم من فاتته صلاة العصر، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية- مصر، ط1/1380هـ، ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، 1/435.

[102]()- الحديث صحيح، رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، 5/361، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، 1/227، كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم، وإسناده صحيح، وانظر: (1/115) كذلك.

[103]()- الحديث صحيح، رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، 1/437، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، وأحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، 5/12،13،22، والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، 1/340، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.

[104]() الحيري، الكفاية في التفسير، مرجع سابق،1/260،259،258.

[105]()- الدمياطي، عبد المؤمن بن خلف، ت:507هـ، كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1410هـ.

[106]() أبو حيان، البحر المحيط، مرجع سابق،2/543، السمين الحلبي، الدر المصون، مرجع سابق، 2/299.

[107]() ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ت: 741هـ، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د.عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم- بيروت، 1/1416هـ، 1/127، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/298.

[108]()- العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، ت: 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، وصوَّرتها دور أخرى مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر- بيروت، 5/38.

[109]() ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 2/18.

[110]() الماوردي، النكت والعيون، مرجع سابق، 1/308.

[111]() البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، 1/323.

[112]() ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق، 8/196.

[113]() الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 4/372.

[114]()- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، ت: 373هـ، بحر العلوم، تحقيق: علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ، 1/214.

[115]() البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، 1/323.

[116]() ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، 1/323.

[117]() ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 1/654.

[118]() الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، 1/293.

[119]() الشافعي، تفسير الشافعي، مرجع سابق، 1/413.

[120]()- القَنَازِعي، أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان، ت: 413هـ، تفسير الموطأ، تحقيق: أ.د. عامر صبري، دار النوادر- قطر، ط 1/1429هـ، 1/188.